

128422 - حكم من رمى الجمار ثم تبين له في بلده أنها أقل من سبع حصيات

السؤال

عندما ذهب والدتي إلى الحج : ذهبت لرمي الجمرات ، فأخذتُ بعض الحصوات في جيبها ، فرمتها ، ثم عادت إلى الفندق ، وخلعت العباءة التي كانت ترتديها ، عندما عادت إلى " هولندا " : وجدت أنه بقي بعض الحصى في جيب العباءة ، فهل عليها من شيء في هذا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا خلاف بين العلماء في أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رمى الجمار بسبع حصيات ، وأن هذا هو هديه ، ولا ريب .

قال ابن القيم رحمه الله :

"قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرات بسبع حصيات ، من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر" انتهى .

" حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود " (5 / 312) .

وقد اختلف أهل العلم في حكم من نقص من حصيات الرمي في الحج اختلافاً كثيراً ، وليس في المسألة نص يُرجع إليه ليحسم الخلاف .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (17 / 80 ، 81) :

مذهب الشافعية والحنابلة أنه يجب الدم على من ترك الرمي كله ، أو ترك رمي يوم ، أو يومين ، أو ترك ثلاث حصيات من رمي أي جمرة .

وعند الشافعية في الحصة : يجب مدُّ واحد ، وفي الحصاتين : ضعف ذلك .

وعند الحنابلة في الحصة ، أو الحصاتين : روايات .

قال في " المغني " : الظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه في حصة ، ولا حصاتين .

وذهب الحنفية إلى أنه يجب الدم إن ترك الحاج رمي الجمار كلها في الأيام الأربعة ، أو ترك رمي يوم كامل ، ويلحق به ترك رمي أكثر حصيات يوم أيضا ؛ لأن للأكثر حكم الكل ، فيلزم فيه الدم ، أما إن ترك الأقل من حصيات يوم : فعليه صدقة ، لكل حصة نصف صاع من بُرٍّ ، أو صاع من تمر ، أو شعير .

ومذهب المالكية : يلزمه دم في ترك حصة ، أو في ترك الجميع . انتهى .

والذي يظهر لنا - والله أعلم - أنها إن تيقنت أنها تركت ثلاث حصيات فأكثر من جمرة واحدة ، أنها توكل من يذبح عنها شاة بمكة ويوزعها على مساكين الحرم ، فإن لم تتيقن ذلك فلا شيء عليها .

والله أعلم